

ملتقى الأبحر

@ 395 \$ 1 (كتاب الإقرار) \$ 1 .

وهو إخبار بحق لآخر على نفسه ، ولا يصح إلاّ للمعلوم ، وحكمه ظهور المقر به لا إنشاؤه